

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٨٠٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٥

باعتراض تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمجموعة بنك قطر الوطني الأهلي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي سوسيتيه جنرال برقم ٢٦٦؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠١٥ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بمجموعة بنك قطر الوطني الأهلي)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية المنعقدة إلكترونياً في ٣٠/٩/٢٠٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/١/١؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٠٢١/٥/١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/٥/٢٣؛

قـرـر :

مـادـة ١ - يـسـتـبـدـلـ بـنـصـوصـ الـبـنـديـنـ (٣،١)ـ مـنـ الـمـادـةـ (٤)ـ مـنـ الـبـابـ الثـانـيـ
(الاشـتـراكـاتـ وـشـروـطـ الـعـضـوـيـةـ)ـ وـالـفـقـرـةـ (١)ـ مـنـ الـبـنـدـ (أـوـلـاًـ)ـ مـنـ الـمـادـةـ (١١)ـ مـنـ الـبـابـ
الـثـالـثـ (المـزاـياـ)ـ وـالـمـادـتـينـ (٤٨ـ/ـبـ،ـ ٥٢ـ)ـ مـنـ الـبـابـ التـاسـعـ (أـحـكـامـ عـامـةـ)ـ النـصـوصـ

التـالـيـةـ :

الـبـابـ الثـانـىـ -ـ (الـاشـتـراكـاتـ وـشـروـطـ الـعـضـوـيـةـ)ـ :

مـادـةـ ٤ـ -ـ تـتـكـونـ الـاشـتـراكـاتـ مـاـ يـلـىـ :

- ١ - اشتراك شهري يدفعه العضو بواقع (١٤,٥٪) من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٤٨/ب).
- ٣ - الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٠ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١,٣٣	٤١
٣,٨٣	٤٢
٦,٢١	٤٣
٩,٠٤	٤٤
١١,٥١	٤٥
١٤,٢٠	٤٦
١٦,٦٠	٤٧
١٨,٩٨	٤٨
٢٠,٩٧	٤٩
٢٣,٤٦	٥٠
٢٥,٠٣	٥١

رسم العضوية كمضاف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٢٧,١٢	٥٢
٢٧,٥٧	٥٣
٢٨,٢١	٥٤
٢٨,٤٠	٥٥
٢٨,٠٩	٥٦
٢٦,٢٩	٥٧
٢٥,٢٨	٥٨
٢٠,١٩	٥٩
١٥,٠٠	٦٠

مع مراعاة ما يلى :

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

تحسب كسور السنة نسبياً .

يجوز تقسيط رسم العضوية على أقساط شهرية أو ربع سنوية أو سنوية لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وبمعدل استثمار يحدده مجلس إدارة الصندوق بما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ١١ - تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

أولاً - ميزة الولاء التأمينية :

١ - في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن الستين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع تسعه أشهر وثلاثة أربع الشهور من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٤٨/ب) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق بدون حد أقصى .

الباب التاسع - (أحكام عامة) :**مادة ٤٨ - في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :****(ب) أجر الاشتراك :**

هو (٥٥٪) من المرتب الأساسي الشهري طبقاً لنظام المرتبات المعمول به في الجهة في ٢٠٢٠/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية التي يحصل عليها العضو ، وبحد أقصى خمسة آلاف جنيه شهرياً للأعضاء البالغين من العمر أقل من خمسة وخمسين عاماً وبزيادة سنوية بواقع (٪٨) مركبة وبحد أقصى خمسة آلاف جنيه شهرياً للأعضاء البالغين من العمر (خمسة وخمسين) عاماً فأكثر ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة ٥٢ - شراء مدد اشتراك سابقة :

يجوز للأعضاء الصندوق شراء سنوات خدمة سابقة طبقاً لسن العضو وأجر اشتراكه عند طلب الشراء وطبقاً للجدول التالي :

تكلفة شراء سنة لكل جنيه من أجر الاشتراك	السن عند طلب الشراء (بالسنوات)
٠,٧٧	٢٠
٠,٨١	٢١
٠,٨٥	٢٢
٠,٨٩	٢٣
٠,٩٤	٢٤
١,٠٠	٢٥
١,٠٦	٢٦
١,١٢	٢٧
١,١٩	٢٨
١,٢٦	٢٩

تكلفة شراء سنة لكل جنيه من أجر الاشتراك	السن عند طلب الشراء (بالسنوات)
١,٣٥	٣٠
١,٤٣	٣١
١,٥٣	٣٢
١,٦٤	٣٣
١,٧٥	٣٤
١,٨٨	٣٥
٢,٠١	٣٦
٢,١٦	٣٧
٢,٣٢	٣٨
٢,٥٠	٣٩
٢,٦٩	٤٠
٢,٩٠	٤١
٣,١٣	٤٢
٣,٣٧	٤٣
٣,٦٤	٤٤
٣,٩٢	٤٥
٤,٢٢	٤٦
٤,٥٤	٤٧
٤,٨٨	٤٨
٥,٢٥	٤٩
٥,٦٥	٥٠
٦,٠٧	٥١
٦,٥٣	٥٢

تكلفة شراء سنة لكل جنيه من أجر الاشتراك	السن عند طلب الشراء (بالسنوات)
٧,٠٢	٥٣
٧,٥٥	٥٤
٨,١٢	٥٥
٨,٧٣	٥٦
٩,٤٠	٥٧
١٠,١٢	٥٨
١٠,٩٠	٥٩
١١,٧٥	٦٠

في حساب السن عند الشراء بغرض حساب تكلفة شراء مدد سابقة يقرب السن لأقرب سنة صحيحة .

يجوز تقسيط تكلفة شراء مدد سابقة للأعضاء على أقساط شهرية أو ربع سنوية أو سنوية لمدة لا تزيد على خمس سنوات وبمعدل عائد يحدده مجلس إدارة الصندوق بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى